

قـرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية

الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية

الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٧٧٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قرار

وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية الصادر

في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتي :

"ويحصل من طالب الترخيص مبلغ مائتي جنيه سنوياً مقابل تكاليف إصدار

للرخصة المؤمنة ، ومبلغ مائة جنيه سنوياً مقابل تكاليف مضاهاة السلاح فنياً والكشف

عليه عند كل تجديد . ويحدد مجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية

والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم الجهات التي تؤول إليها تلك المبالغ" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحریراً فی ۲۰۲۲/۴/۲

وزير الداخلية

محمود توفيق